

مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2005

(تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2009 ، والمرسوم الأميري رقم (1)

لسنة 2012 ، والمرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2023)

نحن صقر بن محمد بن سالم القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

بعد الاطلاع على قانون الدائرة الاقتصادية

وعلى قانون المنطقة الحرة برأس الخيمة

وعلى المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 2003 بشأن إنشاء مكتب الاستثمار والتطوير

وبناء على ما عرضه ولي العهد ونائب الحاكم

وحسبما تقتضيه المصلحة العامة

فقد رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

ينشأ بموجب المرسوم هيئة عامة تتبع حكومة رأس الخيمة تسمى "هيئة رأس الخيمة للاستثمار RAK Investment Authority" ويكون لها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

المادة (2)

تهدف هيئة الاستثمار إلى تدعيم رسالة الدائرة الاقتصادية ومكتب الاستثمار والتطوير من خلال اقتراح وإعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة والترويج لها وتهيئة المناخ الاستثماري المناسب في مختلف القطاعات الاقتصادية.

المادة (3)

تمارس هيئة الاستثمار في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:-

أ- اقتراح السياسات الاستثمارية والإشراف على تنفيذها.

ب- تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشاريع الاستثمارية وإبداء الرأي فيها.

ج- ترويج المشاريع الإنمائية والفرص الاستثمارية في مختلف المجالات الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة.

د- تطوير المناطق الصناعية في الإمارة وتعزيز فرص الاستثمار فيها.

هـ- ترويج وتعزيز وتنمية المناطق السياحية في الإمارة وتشجيع الاستثمار فيها.

و- تأسيس و/ أو المشاركة و/ أو إدارة المشاريع الاستثمارية في المجالات الاقتصادية المختلفة لاسيما السياحية والصناعية.

ز- النظر في طلبات إنشاء المشروعات الصناعية والسياحية.

ح- جذب الاستثمارات وتشجيع الاستثمار في المشروعات الصناعية وتهيئة وتعزيز المناخ المناسب لذلك.

ط- الإشراف على تأسيس وترخيص وتسجيل الأشخاص (سواء أفراد أو شركات) الذين يرغبون في إقامة مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية يكون لها مردود اقتصادي إيجابي على اقتصاد الإمارة.

ي- إصدار التراخيص للشركات والمؤسسات الراغبة بمزاولة الأعمال في المنطقة الحرة التي تخصصها حكومة رأس الخيمة وتصدر قانوناً بتحديدتها وتفوض هيئة الاستثمار بإدارتها.

ك- استيفاء الأجرة والرسوم المتعلقة بإصدار التراخيص وتسجيل وتأجير الشركات والمؤسسات العاملة في المنطقة الحرة المناطق إدارتها بهيئة الاستثمار.

ل- التنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات والجهات الاتحادية والمحلية المعنية في تنفيذ القوانين المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية.

م- أية اختصاصات ومهام أخرى يعهد بها إلى الهيئة من وقت لآخر.

المادة (4)

يرأس هيئة الاستثمار ولي العهد ونائب الحاكم وينوب عنه رئيس دائرة المالية رئيس المنطقة الحرة ويتولى إدارتها رئيس تنفيذي يعين بقرار من ولي العهد ونائب الحاكم.

المادة (5)

يصدر ولي العهد ونائب الحاكم الأنظمة والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم وضمان حسن سير عمل الهيئة وتحقيق أهدافها.

المادة (6)

يجوز لهيئة الاستثمار فتح فروع و/ أو مكاتب لها داخل إمارة رأس الخيمة وخارجها للمساهمة في تحقيق أهداف الهيئة.

المادة (7)

يسري هذا المرسوم اعتباراً من 2005/2/1م.

صقر بن محمد بن سالم القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة وملحقاتها

صدر عَنَّا في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة 1425 هـ

الموافق لليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير لسنة 2005 م